

زكاة الأسهم: قضايا لم تحسم*

عبدالعظيم إصلاحي و محمد عبيدالله

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبدالعزيز
والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية
جدة - المملكة العربية السعودية

المستخلص. إن القضايا المتعلقة بزكاة الأسهم لازالت بعيدة عن الاستقرار على رأي واحد إذا أخذ بعين الاعتبار الفتاوى الصادرة بشأنها والممارسات التطبيقية لها في العديد من البلدان الإسلامية. والسؤال الأساسي الذي لا يزال مطروحا يتعلق باختيار أصح الطرق لتقويم الأسهم من أجل تقدير مبلغ الزكاة المستحق عليها.

تراجع هذه الورقة الطرق البديلة لتقويم الأسهم وتدعو إلى استخدام طريقة التقويم القائمة على أساس سعر السوق، كما تثير أسئلة مهمة حول صحة جواز إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة على الأسهم كما يتم في الإطار المحاسبي القائم، وكما هو عليه الحال في بعض البلدان الإسلامية. ثم إن طريقة التقويم القائمة على سعر السوق متجذرة في مفهوم كفاءة السوق التي تهيمن على نظريات التمويل المعاصرة منذ أكثر من قرن.

تحاول هذه الورقة أيضا أن تقدم مفهوم "السعر المتوسط" كأساس لتقويم الأسهم وذلك لتحديد مقدار الزكاة عليها، وتثبت أن هذا المفهوم لا يتماشى فقط مع نظرية كفاءة السوق وإنما يقوم على أدلة شرعية مساندة له أيضا.

(*) هذه الورقة ترجمة عربية لبحث سابق في المجلد ١٧ العدد (٢)، ص ص: ٣-١٧.

١ - مقدمة

ترجع نشأة شركات المساهمة في رأس المال في الدول الغربية إلى عدة قرون، وتعتبر حديثة النشأة في الدول الإسلامية نوعاً ما، إذ كانت نشأتها في بدايات القرن العشرين الميلادي، ثم تطورت بعد ذلك. لذلك لم تكن معروفة في الفقه الإسلامي قديماً، ولم يكن لها مثل يقيس عليه الفقهاء في ذلك الوقت حكماً فقهيّاً، مما جعل الفقهاء المعاصرين وخبراء القانون يقفون كثيراً عند مشروعيتها. وبصفة عامة فإن غالبية هؤلاء الفقهاء المعاصرين يرون جواز عملها، تقديرًا منهم لحاجة الناس إلى مثل هذا النوع من أشكال العمل. وهناك شبه إجماع على جواز الاستثمار في هذه الشركات بشرط أن يكون استثمارها محصوراً في الأنشطة المباحة، وتبتعد في تعاملها عن الربا.

شكلت أسهم هذه الشركات جزءاً كبيراً من المحافظ الاستثمارية التي حازت على نسبة كبيرة من مدخرات المسلمين في شتى بقاع العالم، وفي ضوء إقبال الناس على شراء أسهمها باعتبارها من الأوعية المدرة للأرباح للمستثمرين المسلمين، وملاًدًا آمناً لمدخراتهم، فقد اكتسب موضوع زكاة الأسهم أهمية بالغة.

وبالرغم من ذلك فما زال النقاش حوله محدوداً، فلم يتم تناوله على الإطلاق باللغة الإنجليزية - بحسب علم الباحثين - إذ لم يكتب فيه بحث واحد حتى الآن. في حين أن هناك كتابات متناثرة باللغة العربية ظهرت في أوقات مختلفة منذ مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، و ظهر نقاش حوله من حين إلى آخر، من علماء أجلاء أمثال: عبدالرحمن عيسى، ومحمد أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف. وقد جمع يوسف القرضاوي تلك الآراء ولخصها وناقشها في كتابه الموسوعي فقه الزكاة^(١). كما أن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ناقش الموضوع في دورته الرابعة المنعقدة بجدة خلال الفترة ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م^(٢). إضافة إلى ذلك فقد

أصدر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة في عام ١٩٩٣م كتيباً عن زكاة الأسهم جمع فيه كل ما قيل من آراء^(٣). وفي الكويت نظم بيت الزكاة الندوة الحادية عشرة خلال الفترة ٨-١١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق (٢-٥ إبريل ٢٠٠١م) عن القضايا المعاصرة في الزكاة. وكان من بينها موضوع زكاة الأسهم والسندات المالية وأذونات الخزنة^(٤)، وشارك في تلك الندوة مجموعة من العلماء البارزين.

ومع تقديرنا واحترامنا لآرائهم حول الموضوع، إلا أننا نرى أن هناك قضايا لم تحسم فيه، وتحتاج إلى مزيد من التحليل والمناقشة، من خلال مداورات مشتركة بين خبراء الأسواق المالية والفقهاء.

ونذكر في النقاط التالية بعضاً من تلك القضايا التي نرى أنها بحاجة إلى مزيد من التحليل والمناقشة:

- ١- ما هي الطريقة الصحيحة لتقويم الأسهم؟ حيث إن هناك قواعد وطرقاً متعددة لتقويم الشركات وموجوداتها (الجرد، وعروض التجارة، والأصول الثابتة)؟
- ٢- هل يجب خصم قيمة الأصول الثابتة من القيمة الإجمالية للشركة قبل حساب زكاة المستثمر الفرد بما يتناسب مع حصته في رأس المال؟
- ٣- هل تجب الزكاة على المستثمرين الأفراد، أم على الشركة، أم على الطرفين معاً؟
- ٤- إذا كانت الزكاة واجبة على المستثمر الفرد في الأسهم، ما هي الطريقة الصحيحة لتقدير الأموال الخاضعة للزكاة؟ خاصة إذا كانت الأسهم غير مدرجة في أسواق الأسهم المالية، أو مدرجة في سوق يتسم بالتأرجح الحاد في أسعار الأسهم، أو غير ذلك؟

نحاول من خلال هذه الورقة إلقاء نظرة جديدة على تلك القضايا التي لم تحسم بعد.

ومع تأييدنا للرأي القائل إن جميع الأسهم المعدة للتجارة - بغض النظر عن أنواع الشركات - يجب اعتبارها كعروض التجارة في أيدي المستثمرين الأفراد، تقترح الورقة تبني السعر المتوسط للأسهم على مدار سنة، لتقدير حصيلة الزكاة، بدلاً من سعره في السوق في تاريخ معين، إذ يكون السعر متأرجحاً. وقد دعمت الورقة بأدلة وأسانيد شرعية لقبول مقترح الأخذ بالسعر المتوسط للأسهم كمعيار لتقدير حصيلة الزكاة. كما تلفت النظر إلى ضرورة إيجاد حل شرعي لكيفية تقدير حصيلة الزكاة على الأسهم غير المدرجة في البورصة. وهي موجهة إلى الاقتصاديين والعلماء على حد سواء.

٢ - الطرق البديلة لتقويم الأسهم

أولاً وقبل كل شيء القضية التي تحتاج إلى إعادة نظر تنشأ عن تعقيد متأصل في تقويم الشركة وأسهمها، فالتقويم الدقيق المناسب للشركة وأسهمها يجب أن يتم قبل تقدير الزكاة الواجبة عليها. لذلك فإنه من الضروري معرفة القواعد والتقنيات المتعددة في تقويم الأسهم لتحديد الوعاء الزكوي.

ومن الضروري أيضاً معرفة القواعد والتقنيات المتعددة لتقويم الأسهم. وهذه القواعد يمكن أن تكون مستندة إما على أصول (موجودات) الشركة، أو على إيراداتها المستقبلية، أو التدفقات النقدية أو الأرباح، أو مستندة ببساطة على سعر السوق. والغرض من جميع هذه التقنيات هو الوصول إلى القيمة الحقيقية أو القيمة الأصلية، أو القيمة العادلة للأسهم، فإن أدوات التقويم القائمة على المحاسبة المستندة إلى القيمة الدفترية للأصول أدوات تقليدية جداً، وغير واقعية، وبالتالي تصبح قاعدة الزكاة غير معتبرة أيضاً - وهناك بديل أفضل، وهو أن تستعمل التكلفة الإحلالية للأصول، أو تعديل قيمة الأصول بسبب التضخم، وهذه تأخذ في

الاعتبار مشاكل سوء التقدير. إن الطريقة القائمة على المحاسبة للتقويم تعطي نتائج مختلفة بناء على الطريقة التي استعملت لتقويم الجرد، مثل الداخل أولاً خارج أولاً (FIFO)، أو الداخل أخيراً خارج أولاً (LIFO) وهكذا. وباختصار، هناك مجموعة كبيرة من القضايا لابد أن تحل ضمن علم حديث يسمى محاسبة الزكاة. والميزة الظاهرة للطريقة القائمة على المحاسبة هي تشابهاً بفكرة الملكية الجزئية (Partownership) في الشركة من قبل حاملي الأسهم. وبالتناسب مع القيمة الصافية (الأصول ناقصاً الخصوم) التي قدرت من خلال الدفاتر المحاسبية، وعدلت بسبب التضخم، لذلك ينبغي النظر إلى ما يمتلكه حامل الأسهم، وطبقاً لوجهة النظر هذه يجب أن تشكل أساساً للزكاة المستحق عليها.

على أية حال يشير الخبراء الماليون إلى أن قيمة الشركة وأسهمها (باعتبار أن الشركة ذات شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ولها كيان قانوني منفصل) لا تساوي القيمة الصافية لأصولها في المفهوم المحاسبي، ففي رأيهم يجب أن تستند قيمة السهم على الدخل المتوقع، والتدفق النقدي والأرباح. فعلى سبيل المثال: إذا بنى أحدهم دارين (بالإضافة إلى بيته الذي يسكنه) إحداهما في ناحية بعيدة، والأخرى وسط مركز تجاري بالتكلفة نفسها، فالقيمة طبقاً للتقويم القائم على المحاسبة واحدة، ولكن هناك فرق بين القيمة الأصلية للعقارين، فالدار ذات الموقع المناسب عالية القيمة، لقدرتها على توليد دخل من الإيجار، لذلك تقدر قيمتها في ضوء ذلك، وليس على أساس تكلفتها.

ويعتبر التقويم القائم على توليد دخل مستقبلي أكثر دقة وشيوعاً بين الخبراء الماليين. وبالرغم من تفوقه نظرياً، إلا أن تطبيقه مرهق جداً، ويصعب فهمه على كثير من الناس.

أما تقويم الأسهم القائم على سعر السوق، فيستخدم سعر السهم كقاعدة للتقويم، وهو بسيط وسهل الفهم. وهو قائم على فرضية مؤداها أن أسعار الأسهم

في السوق تعتبر مؤشراً لقيمتها، وهذه الفرضية غير واقعية في ظل التذبذب الحاد الذي يشهده سوق الأسهم في الأسعار والكميات المتداولة في أسواق المال على نطاق واسع على مستوى العالم، وطبقاً للتذبذب في أسعار الأسهم، فإن الوعاء الزكوي يكون متذبذباً هو الآخر أيضاً. فتقدير الأموال الخاضعة للزكاة بناء على سعر الأسهم في يوم محدد، فيه ظلم ومغالاة، إذ من الممكن أن تتغير هذه الأسعار في اليوم نفسه الذي حددت فيه، أو خلال أيام من ذلك التاريخ. غير أن التقدير يكون مقبولاً في حالة استقرار الأوضاع المالية وتميزها بالثبات النسبي للأسواق، وعدم تأثرها بالتغيرات الطارئة، عدا ذلك فإن سعر السهم القائم على أساس سعر السوق ليس سعراً صحيحاً.

٣ - تقويم الأسهم تقويماً محاسبياً: قضايا أخرى

نوقش تقويم الأسهم القائم على المحاسبة مناقشة مطولة من العلماء البارزين، وصار مقبولاً لدى منظمي سوق الأسهم في العديد من الدول الإسلامية. ويرجع قبوله من المنظمين إلى تشابهه مع النظام المحاسبي لضرائب الشركات وفق القواعد المألوفة. وقد أثار الباحثون قضايا مختلفة فريدة حول محاسبة الزكاة في الماضي، ومن تلك القضايا التي تحتاج إلى إعادة نظر قضية إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة. فهناك رأي يوجب الزكاة على أسهم الشركات المتخصصة في الإنتاج والبيع، أو التي تمارس الأنشطة التجارية بحيث تخصم تكلفة الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والأرض وغيرها من قيمة الأسهم، ويكون الوعاء الزكوي هو الباقي فقط^(٥). فعلى سبيل المثال، إذا استثمر ٥٠% من رأس المال في الآلات والمباني وما شابهها، فيجب أن يكون الوعاء الزكوي هو نصف قيمة الأسهم فقط. والحجة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي مبنية على القياس، فهم يقيسون الآلات والمباني وغيرها من الأصول الثابتة على السواني من الإبل، وبقر الحرث، ليس في السواني من الإبل والبقر ولا في بقر الحرث صدقة^(٦).

وقد أدرج الفقهاء تحت هذا الرأي كل ما يحتاج إليه الشخص من عوامل الإنتاج مثل: الأرض، والعمارة، والآلات، والأدوات، وغيرها. لكن الإمام مالك خالف الجمهور في هذا الرأي، معتمداً على عمل أهل المدينة، ورأى وجوب الزكاة في البقر والإبل، عاملة أو غير عاملة^(٧).

١/٣ القياس مع الفارق

إذا أمعنا النظر نرى أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الفرد أو بضعة شركاء يعملون مباشرة بأدواتهم وأجهزتهم لكسب قوتهم، وبين شركات المساهمة ذات الشخصية الاعتبارية والكيان المستقل التي يمتلكها المساهمون. فعملية الإنتاج في شركات المساهمة ترجع إلى العمال المستأجرين، لذلك ليس هناك ارتباط مباشر للمساهمين في هذه العملية، مع أن الاستثمار في الأصول الثابتة والمنقولة متساوٍ بالنسبة للمستثمرين، إلا أن الأمر المهم للمستثمرين هو قيمة الأسهم المتداولة بيعاً وشراءً، باعتبارها سلعة مثل السلع الأخرى. وفي أغلب الأحيان فإن تحقيق الأرباح يكون ثانوياً بالنسبة للمستثمرين. فإذا استثمر أحد الأفراد في الشركة لفترة طويلة نجده متابعاً لقيمة الأسهم. وهي كما رأينا من قبل لا تعبر بالضرورة عن القيمة الحقيقية للأصول الثابتة وغيرها من الأصول بالنسبة للشركة. وهذا الوضع مشابه للمؤسسات الاستثمارية كصناديق الاستثمار على سبيل المثال. ففي هذه الحالة يمكن الاعتراض على ذلك، بأن الشخص أو المؤسسة المستثمرة في وضع أقل درجة من ملاك الشركة، بل ربما يكون تاجراً للأسهم، وفي هذه الحالة يجب عليه دفع الزكاة وفقاً للقيمة السوقية لعروضه.

٢/٣ مخالفة القياس

حاول عدد من العلماء التفرقة بين الشركات التي تملك سلعة رأسمالية تقدم الخدمات فقط، وبين الشركات التي تختص بإنتاج السلع وبيعها، وقد ذهبوا إلى القول بأنه لا زكاة على أسهم الشركات التي تختص فقط بتقديم الخدمات (حيث إن جميع موجودات هذه الشركات عبارة عن أصول ثابتة معفاة من الزكاة بالكامل)^(٨).

ويصور يوسف القرضاوي في النص التالي المشكلة الناتجة من هذا القياس:
 "فإذا كان هناك شخصان يملك كل واحد منهما ألف دينار، واشترى أحدهما
 بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي
 سهم في شركة لطباعة الكتب والصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن
 أسهمه المائتين وأرباحه المحققة أيضاً في كل سنة، مخصوماً منه قيمة الأثاث
 ونحوه، كما هو الشأن في عروض التجارة، وأما الثاني فليس عليه زكاة عن
 أسهمه المائتين لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومباني ونحوها، ولا زكاة فيما
 يأتي من ربح إلا إذا حال على رأس المال الحول، وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره،
 فإذا أنفق قبل الحول فلا شيء عليه، وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا
 الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف
 الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزاماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها
 معاً. وهي نتيجة ياباها عدل الشريعة الإسلامية التي لا تفرق بين متمثلين".

يقول القرضاوي في آخر حديثه: "إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو
 شبه الصناعية، و بين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى
 من الزكاة وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس من كتاب ولا سنة ولا
 إجماع ولا قياس صحيح"^(٩).

ولتفادي هذا التشويش يقترح القرضاوي أن تعامل الشركات - أيًا كان
 نوعها - معاملة الأفراد إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر،
 فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية لا تؤخذ الزكاة من أسهمها، بل من
 إيراداتها وربحها الصافي بمقدار العشر، كما رجحناه في زكاة المستغلات، كما
 تعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكاً للأفراد على ما اخترناه من قبل.
 أما الشركات التجارية فتؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً
 إليها الأرباح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر في المائة بعد طرح قيمة الأثاث
 الثابت من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة"^(١٠).

كما أن محمد نقي عثمانى حاول التوفيق بين الرأيين، إذ قال: "إذا اشترى شخص أسهماً على وجه الاستثمار للمدى الطويل بغرض تحقيق الربح من الشركة، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تعتبر هذه الأسهم سلعةً تجارية. لذا فهو إن كان يستطيع أن يميز بين الأصول الخاضعة للزكاة وبين تلك التي لا تجب عليها الزكاة، فعليه أن يؤدي الزكاة على القسم الأول فقط. وإن كان لا يستطيع هذا التمييز فليؤد الزكاة على كامل قيمتها، وهذا هو الأحوط. وفي جانب آخر إذا اشترى أحد أسهماً لزيادة رأس ماله وتحقيق أرباح من بيعها، ففي هذه الحالة تعتبر تلك الأسهم كعروض التجارة، ويجب أن يؤدي الزكاة فيها على كامل قيمتها"^(١١).

لاشك أن وجهة النظر هذه واقعية، ولكنها تفترض بأن الفرد هو الذي يقرر الزكاة الواجبة عليه. ومنطقيًا فإن هذا الرأي من الصعب تحقيقه، خاصة عندما تطلب الحكومة تقدير الزكاة وكيفية دفعها، وفي هذه الحالة يكون الاعتماد على التقديرات الشخصية للأفراد التي ربما تكون غير دقيقة.

وقد أعفى مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمقر المجمع بجدة خلال الفترة ١٨-٢٣ جمادى الثانية ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير (شباط) ١٩٨٨م، حامل الأسهم الذي استثمر في الشركة ليستفيد من ربحها السنوي، ولم يشتر الأسهم بقصد التجارة، من أداء الزكاة كلياً - وأوجب عليه أن يدفع الزكاة على الأرباح فقط، إذا توافرت جميع الشروط الأخرى لوجوب الزكاة. وفيما يلي نص قرار المجمع:

"وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم السنوي وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره المجمع في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"^(١٢).

وربما يشير هذا القرار ضمناً إلى أن الأسهم تعتبر أصولاً إيرادية، مثل العقارات أو الممتلكات. والحقيقة أن نسبة مئوية قليلة فقط من المستثمرين تهدف إلى زيادة قيمة الأسهم وأرباحها على المدى الطويل. ويعترف كثير من المحللين الماليين بأن أسواق الأسهم يسيطر عليها المقامرون الذين يشاركون في السوق ليربحوا فقط من اختلاف الأسعار على المدى القصير.

٣-٣ المشكلات المتعلقة بالقياس

قد ينشأ سؤال حول قياس سلعة رأسمالية لشخصية اعتبارية (شركة مثلاً) بأبصار منتجة لشخص عادي يعتمد على نفسه، فطبيعي أن الإعفاء الذي منح له، أو لعدة أفراد شركاء في عملهم ويديرونه لمصلحتهم وأن أسهمهم غير متداولة، لا يصلح لشركات المساهمة التي لها شخصية اعتبارية، ولا تخضع إلى سيطرة الشركاء أو المستثمرين، حيث إن أسهمها يمكن أن تباع وتشتري في سوق الأسهم في أي وقت. وربما تكون أعمال حامل الأسهم في مجال آخر غير الشركات، وحقيقة فإن الأفراد يستثمرون في تلك الشركات مدخراتهم الفائضة عن حاجتهم الأساسية حتى لا تأكلها الزكاة، فإذا كان ذلك مقبولاً، فإنه يصبح حيلة شرعية للتهرب من دفع الزكاة. علاوة على ذلك، عندما نقارن الأفراد أو المشاركين في العمل مع المستثمرين في الشركات المساهمة، يجب أن نتذكر أن الأفراد يستخدمون الإبل في نزع الماء، والأبقار في الحرث، والخيول لحمل الأثقال، والآلات في الصناعة المنزلية في حدود معينة، لكن المستثمرين يستثمرون الأصول المالية، لذلك يمكن أن يتابعوا توظيف مدخراتهم باستمرار في شركات المساهمة كوسيلة للتهرب من دفع الزكاة.

وهناك حجة أخرى مخالفة لإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، لوجود الشك وعدم التأكد والصعوبة في تحديد قيمة الأصول. فعلى سبيل المثال: لو أن مستثمراً نوع استثماراته في اثنتي عشرة شركة، فلا يتوقع أن يحصل على تقاريرها المالية أو ميزانيتها قبل التاريخ المحدد من المستثمر، حيث إن لكل

شركة نظامها الخاص، إضافة إلى ذلك أنها ليست منتظمة في إعداد ميزانياتها، مما يؤخر من تقدير حصيلة الزكاة. كما أن الشخص الذي يغير من محفظته الاستثمارية باستمرار ربما لا يكون على علم بوضع شركاته الاستثمارية، فإنه يكون في وضع محير، من حيث تقدير حصيلة الزكاة الواجبة عليه.

ولطرح قيمة الأصول الثابتة من السهم، نشير إلى أن القيمة الكلية للسهم هي قيمة الأصول الثابتة والمنقولة للشركة. وكما هو معلوم فإن قيمة الأسهم في أكثر الأحوال ترتفع أو تنخفض لأسباب لاعلاقة لها بالشركة، وأحياناً تكون قيمتها السوقية أقل من قيمتها الحقيقية. ولهذه الأسباب يبدو من الأنسب أن تعامل أسهم كل أنواع شركات المساهمة معاملة عروض التجارة، وتفرض عليها الزكاة بنسبة (٢,٥%). وهذا الرأي قد اختاره عدد من العلماء أمثال: أبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف^(١٣). ويعتبر القرضاوي هذا الرأي حلاً أمثل للفرد دافع الزكاة حيث يقول: "ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة"^(١٤). ومن العلماء المعاصرين مثل منذر قحف من نادى بالصوت العالي معترضاً على إعفاء الأصول الثابتة من الزكاة، فهو يرى أن هذا الاتجاه ينافي العدالة والحكمة من فرض الزكاة، وأنه يجعل غالبية الأغنياء في المجتمعات الإسلامية المعاصرة خارج نطاق الزكاة، في حين أن الزكاة يدفعها الفقراء العاملون بالزراعة بنسبة تتراوح بين (٥) إلى (١٠%)، ولا يعفى من دفعها من ليس له إلا قوت أسرته الريفية متوسطة الحال في أي دولة إسلامية في الوقت الحاضر^(١٥).

٤ - تقويم الأسهم على أساس سعر السوق: قضايا أخرى

اتضح مما سبق أن المفهوم المحاسبي الخاص بإعفاء الأصول الثابتة من الزكاة على الأسهم مجحف بشكل مثير للانتباه، وأن العلماء أنفسهم الذين يرون هذا الرأي يذهبون إلى الأخذ بالتقويم القائم على سعر السوق بالنسبة للمستثمرين الأفراد.

نقدم فيما يلي مزيداً من الأدلة المؤيدة لرأينا، من أن الأسهم ينبغي أن تعامل بالنسبة للمستثمرين الأفراد كعروض تجارة، كما نسلط الضوء على قضايا أخرى متعلقة بالموضوع، ومشكلات ذات صلة به، ونحاول أن نقدم حلاً لها.

٤- ١ الشركات القديمة والحديثة

كانت الشركات في الماضي بسيطة وسهلة، إذ لا تتجاوز شخصين أو عدة أشخاص ولفترة محددة لا تتجاوز العام، وكانت لرحلة تجارية يساهم فيها الشركاء، وكان للشركاء القدرة على اتخاذ القرار، وكان تكوين الشركة وتصفيتهامراً بسيطاً وسهلاً، وليس له تأثير على الشركاء الآخرين، كما كان تقويم الحصص في مثل هذا النوع من الشركة بسيطاً وسهلاً ودقيقاً.

ويختلف مفهوم شركات المساهمة في الوقت الحاضر عن مفهوم الشركة المعروف في الفقه الإسلامي، إذ تعتبر شركة المساهمة شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مؤسسيها والمساهمين فيها، ويحق لها أن تتعاقد مع الغير، وتمتلك الثروات، كما يمكنها التقاضي ورفع الدعاوى باسمها، وفي الوقت نفسه يمكن للغير الادعاء عليها.

وتستطيع الشركة الحصول على الأموال من قيمة الأسهم التي يدفعها المساهمون، وبموجبها يصبحون ملاكاً لها، كما أن مجلس الإدارة يعين كبار المديرين، لذلك يكون هناك فصل تام بين إدارة الشركة ومالكيها، وبوسع الشركة طرح أسهمها للتداول في السوق بيعاً وشراءً، شأنها شأن أي سلعة، ولا يكون بمقدور المساهم فض الشركة، والحصول على الأموال، ولكن يستطيع أن يتنازل عن ملكيته فيها، ببيع أسهمه. وليس لتغيير مالكي الأسهم أي تأثير على أعمال الشركة. فعندما نحاول تقدير الوعاء الزكوي للمستثمرين الأفراد، يكون من المناسب أن نركز على موقع السوق، والسعر الذي يحققه السهم عند بيعه.

وهكذا الحال عند الإصرار على استخدام قيمة الأصول الحقيقية (باعتبار أن حامل الأسهم أحد ملاك الشركة). وتبدو هذه الحجة أقل إقناعاً عند الرغبة في استخدام قيمة الأصول الحقيقية للشركة باعتبار أن حامل الأسهم هو أحد ملاك الشركة.

يلاحظ بصفة عامة أن معظم حاملي الأسهم في السوق يستثمرون لفترة قصيرة، وهذا يعضد موقف استخدام سعر السوق لحساب الزكاة. وكما هو معروف فإن حامل الأسهم أو الشريك هو في الحقيقة مستثمر فقط، وليس له التزام على المدى الطويل تجاه الشركة، وهو غير مهتم مباشرة بكفاءة استخدام الأصول الثابتة التي تمتلكها الشركة لتوليد العائدات والأرباح، والهدف من مثل هذه العملية الاستثمارية أن تشتري الأسهم رخيصة وتباع غالية ليستفيد حامل السهم من الفرق بين السعرين.

٤- ٢- تذبذب أسعار السوق

تتعرض قوة المركز المالي للشركة وتحقيقها لمعدلات ربحية عالية بشكل مباشر على قيمة أسهمها في السوق، فترتفع قيمة هذه الأسهم عندما تبدأ الشركة مباشرة في توزيع هذه العوائد على المساهمين. وعلى العكس من ذلك، فالشركات الخاسرة لا تحظى بأسهمها بالقبول في التداول في السوق. وتكون منخفضة القيمة.

وهناك مجموعة من العوامل تؤثر في أسعار الأسهم نوجزها فيما يلي:

- السياسات المالية المتعلقة بالضرائب والنفقات العامة.
- السياسات النقدية.
- توقيت وصول الرياح الموسمية^(*).
- الاضطرابات السياسية.

(*) ترجمة حرفية للعبارة الإنجليزية (Timing of arrival of monsoon) وهي تستخدم للدلالة على التغيرات.

- التوترات الحربية وانتشارها.
- الأزمات في البورصات المهمة.
- التخمينات والإشاعات^(١٦).
- الفضائح الكبيرة المحلية والعالمية.

وهذه العوامل هي على سبيل المثال وليس الحصر، وربما يكون بعضها أساسياً وتؤثر على الإيرادات المستقبلية والأرباح، والتدفق النقدي والريع، وبالتالي تؤدي إلى التذبذب في أسعار الأسهم. بينما العوامل (الثلاثة الأخيرة) هي عوامل فنية أو طبيعية، ولا ترتبط بأداء الاقتصاد أو الصناعة، أو الشركة، ولكنها تستطيع أن تغير في الأسعار بشكل كبير. إضافة إلى ذلك فهناك بعض العوامل الرئيسية تؤثر على بيئة سوق الأسهم ومستوى أسعارها، في حين أن هناك أسباباً أخرى تؤثر على أسعار أسهم بعض الشركات، ونذكر بعضاً من هذه الأسباب على سبيل المثال وليس الحصر، كالإعلان عن منح أسهم إضافية، أو الدعوة للاكتتاب في أسهم جديدة، وتغيير تشكيلة مجلس الإدارة، وحوادث نزاع في إدارة الشركة... إلخ. لذلك فإن حجم هذا التأثير يكون كبيراً جداً على مستوى الأسعار أو الصناعة، أو على مستوى الشركة.

ويلاحظ عموماً أن مستوى الأسعار في سوق الأسهم النشطة يبقى متذبذباً على المستوى العالمي، لذلك تكون هناك صعوبة في تقدير الوعاء الزكوي للمستثمرين الأفراد، نظراً لتغير السعر بين يوم ويوم، أو في اليوم الواحد.

٤-٣ كفاءة السوق

يمكن أن يكون هناك مزيد من التأييد للرأي الذي يرى أن حساب الزكاة بالسعر السائد في السوق يقوم أساساً على نظرية السوق الكفؤ، التي استمدت منها كثير من الكتب الدراسية في المالية الحديثة، وكان لها الريادة لأكثر من

أربعة عقود خلت، وهي قديمة ويرجع تاريخها إلى قرن من الزمان. وطبقاً لهذه النظرية، فإن الأسواق المالية تمتاز بالكفاءة في تحديد أسعار الأسهم المعدة للتجارة. وبعبارة أخرى فإن الأسعار السائدة في السوق تكون مساوية للقيمة الحقيقية للأسهم والسندات، وإن أي تغيير يحدث في الأساسيات والقيمة الحقيقية للسندات يسبب تغييراً على الفور في أسعار السوق بصورة دقيقة، ولا يخلو أي كتاب دراسي قياسي في المالية الحديثة من مناقشة لهذه النظرية التي صارت أساساً لكثير من النظريات الحديثة في التمويل والاستثمار والقرارات الاستثمارية المشتركة. ولعدم مناسبة مناقشة هذه النظرية في هذه الورقة، إلا إنها تقدم تيريراً نظرياً قوياً لاستخدام سعر السوق في تقويم قيمة الأسهم وتحديد الوعاء الزكوي للأصول الخاضعة للزكاة.

وهناك مؤيدون كثيرون لنظرية السوق الكفؤ في مقدمتهم يوجين فاما، وغيره من الحاصلين على جائزة نوبل في الاقتصاد مثل: ميترن ميلر، وفرانكو موديجلياني، وغيرهم^(١٧)، والجدير بالذكر وطبقاً لهذه النظرية، فإن تقلبات الأسعار وعدم ثباتها يتفق مع فكرة الكفاءة.

وهناك رأي معارض لهذه النظرية عرف (بمدرسة المخالفين) يتزعمه روبرت شيلير وآخرون^(١٨)، إذ يرون أن أسعار السوق لا ترتبط بالقيمة الحقيقية للأسهم وحدها، بل هناك عوامل أخرى ربما لا تكون مرتبطة بالعوامل الرئيسية لتغير قيمتها. وبيّن هؤلاء الباحثون أنواعاً مختلفة من الشذوذ الدال على عدم الكفاءة والاختلاف بين الأسعار والقيم. وعلى الرغم من هذا الرأي المعارض، فإن كثيراً من المفكرين في المالية الحديثة، وعلى رأسهم فاما، يرون أن مثل هذه التناقضات قد تكون عارضة، ويؤكدون أن أسعار السوق تعكس القيمة الذاتية للسهم في المتوسط.

٤ - ٤ - السعر المتوسط أساساً للتقويم

امتداداً لحديثنا السابق، فإن التقلبات في أسعار الأسهم في الأسواق دفعت الاقتصاديين، ومنظمي سوق الأسهم، وواضعي السياسات المالية، للبحث عن طرق أخرى للحد من تقلبات الأسعار، لضمان استقرار أفضل فيها^(١٩). ولكن تبقى الحقيقة، وهي أن التذبذب في الأسعار نتيجة حتمية لسياسة السوق الحر التي لا يمكن التخلص منها ببساطة. وطبقاً لهذا (السيناريو) فإننا نقترح اتخاذ السعر المتوسط للأسهم معياراً لتقدير حصيلة الزكاة. ومعظم المجالات المالية تنشر ثلاثة أسعار للأسهم - أعلى سعر وأدناه خلال اثنين وخمسين أسبوعاً، إضافة إلى سعر السوق الحالي، فإذا أخذنا متوسط هذه الأسعار الثلاثة، كنا أقرب إلى السعر الفعلي للأسهم، أو على الأقل أقرب لأن نعالج إلى حد كبير التأثير السلبي الناتج عن التقلبات السريعة في أسعار الأسهم، وفي هذا اعتبار وتقدير لمصلحة المزمكين (دافعي الزكاة) والمستفيدين منها في آن واحد. وهذا المقترح يناسب على وجه الخصوص أولئك الذين يستثمرون في الأسهم على المدى الطويل. فالتقلبات اليومية في أسعار الأسهم على الأوراق فقط، والقيمة الحقيقية، أو متوسط السعر، أكثر نفعاً لهم.

فإذا باع المستثمر الأسهم بأي سعر - مرتفعاً كان أم منخفضاً - فالزكاة تفرض على المبلغ المقبوض، ولا مانع من حساب السعر في الفترة الأقل من السنة إذا توافرت البيانات.

٤ - ٤ - ١ - الدليل الشرعي لاختيار متوسط السعر

حثت الشريعة الإسلامية على التوسط والاعتدال في أداء الواجبات، ككفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم... ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٩). يقول الإمام القرطبي في تفسيره وهو يشير إلى التوسط: "وهو هنا منزلة بين منزلتين، ونصفاً بين طرفين، ومنه الحديث:

"خير الأمور أوسطها"، (رواه ابن ماجه)، وأيضاً روى محمد بن يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت الآية الكريمة ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه، وهو ما كان بين شيئين^(٢٠).

اتضح مما ذكره القرطبي أنه إذا كانت هناك عدة معايير فيختار منها الوسط، وكما هو معلوم فإن الواحد منا يطعم أهله أحياناً أشهى المأكولات وأطيبها، ويطعمهم أحياناً مأكولات عادية، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى إطعام المساكين من أوسط المأكولات، ولم يأمر بإطعامهم أطيبها وأشهاها. ومع أن النوعية الشهية من الطعام جيدة للفقراء، ولكنها مكلفة ومرهقة للمطعم. كذلك فإن الطعام العادي سهل الاستخراج للمطعم، ولكن قد لا يفضل الفقراء. وأيضاً لم يأمره أن يقدم طعاماً يوم عقد اليمين أو عند نقضه، بل أمر بإطعام الوسط رعاية لكل منهما.

وهناك شبه لذلك في أسعار الأسهم، فأحياناً تكون الأسعار مرتفعة جداً، وأحياناً تكون في أدنى مستوى لها، لذلك ينبغي قبول اقتراح "الأخذ بالسعر المتوسط في تحديد وعاء الزكاة".

وهناك دليل آخر على أخذ الزكاة من متوسط السلع، ففي الحديث الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له (إياك وكرائم أموالهم)^(٢١)، كما رواه الترمذي عن ابن شهاب الزهري قوله: "إذا جاء المصدّق قسم الشياه أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار. وأخذ المصدّق من الوسط"^(٢٢). وهذا يشير إلى أن الأخذ بالمتوسط مستحب عند إخراج الزكاة، أو أنه مباح على الأقل عند مواجهة قيم مختلفة في وعاء الزكاة.

٤- ٥ قضية الأسهم غير المدرجة في البورصة أو قليلة التداول

هناك مسألة أخرى تتعلق بالأسهم عديمة القيمة في السوق، إما لأنها غير مدرجة في البورصة، أو أنها مدرجة ولكن الإقبال عليها ضعيف جدًا (قليلة التداول)، إضافة إلى ذلك، فإن الشركة لا تقدم تقريراً مالياً أو كشف حساب سنوي للمساهمين.

وفي رأينا أن هذه الأسهم تعتبر كالمال الضمار تؤدي زكاتها عندما تدرج في البورصة أو تعرف قيمتها، ويمكن الاستعانة في ذلك بالمحاسبين المحترفين، فإذا كان بالإمكان معرفة قيمتها، يمكن عند ذلك أن تؤدي زكاتها. وقد قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دروته الرابعة، ونص قراره كما يلي: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة زكاتها عروضا التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢,٥%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح"^(٢٣)، إلا أن المجمع لم يبين كيفية حساب الزكاة في حالة عدم تقييمها، وهذا يقتضي المزيد من البحث.

٤- ٦ تحصيل الزكاة من الشركات مباشرة

في عام ١٩٥٠م اقترح أبو الأعلى المودودي أن تقوم الحكومة الإسلامية بجمع الزكاة مباشرة من الشركات، ففي هذه الحالة لا زكاة على التجهيزات الصناعية وآلات المصانع، وإنما تجب الزكاة بعد مرور الحول على قيمة المواد الخام والمصنوع وعلى النقود الموجودة في الصندوق^(٢٤)، وإذا قامت الشركة بدفع الزكاة، فلا ينبغي دفعها مرة ثانية من قبل المساهمين أو العكس. ونشير هنا إلى أن صناديق الاستثمار والمستثمرين الأفراد معفون من ضريبة الدخل (الريع المكتسب) لأن الضريبة عليهما تصبح ضريبة مزدوجة، على دخل الشركات.

ومن منظور إسلامي، فإن صاحب السهم هو مالك جزئي لحصة في الشركة، ولذلك فإنه يتحمل جزءاً من المسؤولية إذا أنتجت الشركة سلعة محرمة، أو تعاملت بالربا، ومن ثم وجدت فكرة عدم الازدواج الضريبي تقديراً عند فرض الزكاة.

ويؤيد الدكتور يوسف القرضاوي ما أشرنا إليه سابقاً، إذا أخذ في الاعتبار عوامل الإنتاج، إذ يمكن التفريق بين الأصول الثابتة للشركة والأصول المتداولة، حيث تستطيع الشركة وبسهولة حسابهما والتفريق بينهما^(٢٥)، وهو قول توفيقى على ما يبدو، وفي هذه الحالة يكون من الواضح أن أصحاب الأسهم يعتبرون غير مكلفين بدفع الزكاة بشكل فردي لتفادي الازدواج. ولكن في الندوة الأولى لإدارة الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر المنعقدة في كراتشي خلال الفترة (٢٢ إبريل - ٢ مايو ١٩٨٥م، ٢-١٢ شعبان ١٤٠٥هـ) قدم الاقتراح التالي: "قد تزداد قائمة الأشخاص المكلفين بإخراج الزكاة إذ أدخلنا عليهم أصول الشركات بقيمتها الصافية، إضافة إلى مالكي الأسهم المكلفين بدفع الزكاة عن تلك الأسهم". ويرد على هذا الرأي بأنه يؤدي إلى فرض الزكاة على الأصل نفسه أكثر من مرة في العام. ويرد هذا الاعتراض بدليل أن الشركة لها كيان قانوني وشخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ولها أصول وخصوم وحقوق والتزامات مستقلة ومتميزة عن حقوق والتزامات مالكيها^(٢٦).

ومنطقياً فإن فكرة تكليف الشركة بإخراج الزكاة باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً تكون سبباً في عدة مشكلات، فإذا تغيرت طبيعة أعمال الشركة من المساهمة إلى المشاركة أو إلى الملكية الفردية، فإن خصوم الشركة تتغير، وبالتالي يتوقف دفع الزكاة. والرأي الصحيح أن تدفع الشركة الزكاة عن حملة أسهمها الذين يشكلون مجتمعين نصاب الزكاة.

ويرى أكثر العلماء المعاصرين أن تقوم الشركة بدفع الزكاة نيابة عن حملة أسهمها في الحالات الأربع التالية:

١ - إذا كان هناك نص صريح في عقد تأسيس الشركة.

٢ - إذا فوضتها الجمعية العمومية.

٣ - إذا نص قانون الدولة على ذلك.

٤ - إذا فوضها حملة الأسهم بذلك^(٢٧).

وقد عالج أبو زهرة وبعض الفقهاء موضوع الشركة وحملة أسهمها بطريقة منفصلة ومستقلة، وخالفهم يوسف القرضاوي "منعاً للثنى أو الازدواج"^(٢٨)، مما يؤكد أن المسألة لم تحسم بعد، وأنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من النقاش حتى يمكن الوصول إلى إجماع فيها.

وهناك قضية أخرى ذات ارتباط بالشركة، وهي أن حملة أسهمها من المسلمين ومن غيرهم، مالكون للنصاب وغير مالكين له، عاقلون وبالغون، ومن ليسوا كذلك، وفي هذه الحالة إذا قامت الشركة بدفع زكاة أسهمها، فإن غير المسلمين وغير المكلفين بدفع الزكاة يكونون قد خضعوا لدفع الزكاة.

وقد اقترح المودودي حلاً لهذه القضية، وهو أن يبلغ غير المسلمين إدارة الشركة قبل وقت كاف بعدم استخراج الزكاة عن أسهمهم نيابة عنهم^(٢٩)، وهو اقتراح عملي يشبه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بجدة خلال الفترة ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م ١٨-٢٣ جمادى الثانية، وفيما يلي نصه:

"ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، وأسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين^(٣٠).

وهناك حل آخر، وهو أن الشركة تدفع الزكاة على جميع أصولها الخاضعة للزكاة - أما غير المسلمين، والذين لا تجب عليهم الزكاة، فعليهم أن يقدموا للحكومة طلباً بإعادة مبالغهم، والتي دفعت كزكاة عن أسهمهم. ونشير هنا إلى أن تحصيل زكاة الشركات يكون أكثر سهولة ودقة، حيث يتم حسابها من القيمة الحقيقية للشركة.

٥ - الخاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة أن نشير إلى بعض القضايا المهمة حول دفع الزكاة على الأسهم، وهي كما يبدو من السياق أنها لم تحسم بعد، ومن الصعب الإحاطة بكل ما يتعلق بها من إشكالات، إذ إن الأمر يحتاج إلى جهود مشتركة من العلماء والباحثين في الاقتصاد الإسلامي، حتى يمكن تقديم الحلول لها. وهناك أنواع متعددة من المعاملات المالية الحديثة، وأسواق الأسهم، وشركات المساهمة بحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية للأعمال التي تمارسها، ومن ثم كيفية تطبيق أحكام الزكاة عليها.

ويعتبر الاشتراك في شركات المساهمة في الوقت الحاضر إحدى وسائل الاستثمار المهمة التي يلجأ إليها الناس لحفظ مدخراتهم. وللحقيقة فإن ظهور مؤسسات مالية كمثل هذه الشركات، قد غير من الفهم التقليدي للاستثمار المحصور في العقارات والممتلكات والمجوهرات وغيرها إلى الاستثمار في أصول مالية تتيح اختيار أفضل أنواع الاستثمار وأكثرها عائداً، فلا ينبغي أن تكون أنواع الاستثمار الحديثة أو الأشكال المختلفة للأصول المالية سبباً في زيادة معاناة الفقراء في المجتمع، حيث إن زيادة دخل الأغنياء ومصادر كسبهم يجب أن تقابله زيادة متوازية في أنصبة الزكاة أيضاً، وفي ظل وجود مؤسسات واسعة الانتشار من شركات المساهمة في الدول الإسلامية يجب أن تشكل الزكاة على الأسهم مصدراً رئيساً من حصيلة الزكاة، ولكن ليس هناك إحصائية دقيقة متوفرة لأهم وعاء زكوي في وقتنا الحاضر توضح مقدار هذا المصدر وفرصه المستقبلية.

استعرضنا في هذه الورقة الأدلة المؤيدة والمعارضة لطريقة حساب زكاة الأسهم من أجل تقدير حصيلة الزكاة المفروضة عليها في ضوء اقتراحات بعض الفقهاء المعاصرين. وقد برزت في الورقة العديد من القضايا المتعلقة بالطريقة الملائمة لتقويم الشركة وأسهمها، وبشكل خاص: التقويم القائم على المحاسبة،

مقابل طريقة التقويم القائم على سعر السوق، وخصم قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، واختيار قاعدة لتقويم الأسهم كوعاء زكوي وإخضاعها للزكاة، ومسؤولية الأفراد ومسؤولية الشركات في دفع الزكاة.

ويرى الباحثان أن قضية زكاة الأسهم مهمة جدًا ولا يمكن تجاهلها، بل لابد من إيجاد حل لها عبر جهود مشتركة لاقتصاديين متميزين وفقهاء.

إن التغيير المستمر في نوعية المدخرات والاستثمارات في الدول الإسلامية على وجه الخصوص وبين المسلمين عامة، يجعل لمثل هذا الاجتهاد أهمية بالغة، وأمرًا لا بد منه. وفي الختام نرجو أن يكون في هذه الورقة شحذ لهمم الباحثين، لتناول هذه القضية بصورة أعمق، وأن تكون محورًا لبحث أكثر عمقًا وشمولاً في هذا المجال.

الهوامش

١ - يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، المجلد الأول، ص ص: ٥٢١-٥٣٣.

٢ - قد يلاحظ أن الزكاة على الأسهم كانت أحد مواضيع مجمع الفقه الإسلامي للمرة الأولى في دورته الثالثة المنعقد بعمان (الأردن) في الفترة ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، ولكن لم يتخذ أي قرار - بل أجل القرار في هذه القضية للدورة الرابعة. راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي ١٩٨٨/١٤٠٨م.

٣ - حسن عبدالله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٣م، ٣٣ صفحة.

٤ - طبعت أعمالها بعنوان: أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالترتيب في الكويت ٢٠٠١م، وفي القاهرة ٢٠٠٢م، الكويت: بيت الزكاة الجزء الأول (الملاحظة: بيت الزكاة مؤسسة حكومية مستقلة في الكويت). من العجيب أن معظم العلماء بنوا آراءهم على القرارات الماضية لمجمع الفقه الإسلامي

- وقرارات بيت الزكاة، راجع ص ١٧١ في أعمالها، وقليل جدًا منهم من حاول أن يؤيد رأيه بأدلة جديدة.
- ٥- **عبدالرحمن عيسى، المعاملات الحديثة، ص ص: ٧٣-٧٤، اقتبسه القرضاوي، مرجع سابق، ص ص: ٥٢٣-٥٢٤.**
- ٦- **للتفصيل راجع القرضاوي، مرجع سابق، ص ص: ١٧٢-١٧٣.**
- ٧- **المرجع السابق.**
- ٨- **طبقا لما ذكره القرضاوي، ممثل هذه المجموعة عبدالرحمن عيسى ولأدلته راجع: المرجع السابق، ص ص: ٥٢٣-٥٢٤.**
- ٩- **المرجع السابق، ص ٥٢٥.**
- ١٠- **المرجع السابق، ص ص: ٥٢٥-٥٢٦.**
- ١١- **محمد تقي عثمانى، الإسلام والاقتصاد والتجارة الحديثة (باللغة الأردنية)، دهلي، دار الإضاءة، (د.ت.)، ص ص: ٩٣-٩٤.**
- ١٢- **منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، جدة، مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٨/١٩٨٨م، ص ص: ٨٨١-٨٨٢.**
- ١٣- **القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٢٧.**
- ١٤- **أيضاً ص ٥٢٨.**
- ١٥- **Monzer Kahf (1991), "Zakat: Unresolved Issues in the Contemporary Fiqh", in Sadeq, A.M., et al. (1991), Development and Finance in Islam, Selangor, Malaysia, International Islamic University Press, pp: 180-81.**
- ١٦- **في يوم ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م حدث أسوأ انخفاض في تاريخ وول ستريت، مما سبب هبوطاً في الأسعار بنسبة ٣٠%، ومع أن هذا كان هبوطاً جازماً، فإن الأسعار في أسواق المال الحرة شديدة التقلب على الدوام، كما هو ملاحظ.**
- ١٧- **نظرية السوق الكفوءة أصبحت معيار كتاب منهجي بعد نشر الورقة التالية من قبل يوجين فاما.**
- Fama, E. (1965) "The Behavior of Stock Market Prices", Journal of Business, 38, : 34-105.**
- ١٨- **يعتبر شيلير خبيراً في مادة جديدة، المعروفة بشكل طليق بالمالية السلوكية، يحاول هو والسلوكيون الآخرون المعروفون باسم "مدرسة المخالفين" (Anomalies School) أن يغذوا نظرية السوق الكفوءة التقليدية. الكتاب المذكور أدناه يحتوي معظم آراء شيلير: Schiller, Robert J. (2000) The Irrational Exuberance, Princeton University Press.**

- ١٩ - على سبيل المثال راجع:
Metwally, M.M. (1984) "The Role of Stock Exchange in an Islamic Economy", *Journal of Research in Islamic Economics*, 2(1): 30-31; **Algari, Mohamed Ali**, (1993) "Towards an Islamic Stock Market" *Islamic Economic Studies*, 1(1), p. 9.
- ٢٠ - أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بدون مكان، بدون تاريخ، مجلد ٦ ، ص ٢٧٦ .
- ٢١ - أبو عيسى الترمذي، السنن، دلهي: الرشيدية، بدون تاريخ ص ٨٠، باب جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.
- ٢٢ - أيضاً ص ٧٩ .
- ٢٣ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص ٨٨٢ .
- ٢٤ - أبو الأعلى المودودي، الاقتصاد الإسلامي (باللغة الأردية) دلهي، المكتبة المركزية الإسلامية ١٩٨١م، ص ٣٥٩ .
- ٢٥ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٢٦، ٥٢٨ .
- ٢٦ - **A. Imtiaz, et al** (eds), *Management of Zakah in Modern Muslim, Society*. Jeddah, IRTI, IDB, 1989, pp: 20-21.
- A. Imtiaz, et al** (eds), *Management of Zakah in Modern Muslim, Society*. Jeddah, IRTI, IDB, 1989, pp: 20-21.
- ٢٧ - أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة في الكويت عام ٢٠٠١م وفي القاهرة في عام ٢٠٠٢م)، الكويت، بيت الزكاة، الجزء الأول، ص ص: ٤٧-٤٨ .
- ٢٨ - القرضاوي، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .
- ٢٩ - أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص ٣٦٢ .
- ٣٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع السابق، ص ص: ٨٨١-٨٨٢ .

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الأمين، حسن عبدالله، زكاة الأسهم في الشركات، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٣م، ص ٣٣ .
- بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (المنعقدة بالترتيب في الكويت ٢٠٠١م، وفي القاهرة ٢٠٠٢م)، الكويت: بيت الزكاة، الجزء الأول .

الترمذي، أبو عيسى، السنن، دلهي: الرشيدية، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.
 القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م، المجلد الأول.
 القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، (د.ن.)، (د.ت.)، مجلد ٦.
 منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء
 الأول، منظمة المؤتمر الإسلامي ١٤٠٨/١٩٨٨م.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Algari, M.A.** (1993) "Towards an Islamic Stock Market". *Islamic Economic Studies*, 1(1): 21-30.
Fama, E. (1965) "The Behavior of Stock Market Prices", *Journal of Business*, 38:34-105.
Imtiaz, I. A. et al. (eds.) (1989), *Management of Zakah in Modern Muslim Society*. Jeddah, IRTI/ IDB.
Kahf, M. (1991), "Zakat: Unresolved Issues in the Contemporary Fiqh", in: **Sadeq, A.M., et al.** (1991) *Development and Finance in Islam*, Selangor, Malaysia, International Islamic University Press, pp: 173-190.
Mawdudi, S.A. (1981) *Ma'ashiyat-e-Islam* (Economics of Islam) Delhi, Markazi Maktabah Islami.
Metwally, M.M. (1984) "The Role of Stock Exchange in an Islamic Economy", *Journal of Research in Islamic Economics*, 2(1): 1-20.
Schiller, R.J. (2000) *The Irrational Exuberance*, Princeton University Press.
Usmani, M.T. (n.d.) *Islam aur Jadid Ma'ishat wa Tijarat* (Islam and the Modern Economy and Commerce), Delhi, Dar al-Isha'at.

Zakah on Stocks: Some Unsettled Issues

Abdul Azim Islahi and Mohammed Obaidullah

*Islamic Economics Research Center
King Abdulaziz University,
and IRTI, Islamic Development Bank,
Jeddah, Saudi Arabia,*

Abstract. Issues relating to *zakah* on equity shares are far from settled if one considers the available *fatawa* and observed practices in many Muslim countries. The most basic questions pertain to the correct method of valuation of equity shares for the purpose of estimation of *zakah* liability.

This paper reviews alternative methods of valuation and argues in favour of market-based valuation. It also raises serious questions on the permissibility of exemption of fixed assets from *zakah* liability in the accounting based framework, notwithstanding its actual use in some Muslim countries. A market-based valuation framework is rooted in the notion of market efficiency, which dominates modern finance theories for over a century.

The paper seeks to push forward the concept of "average price" as the basis of valuation as also of estimating *zakah* liability. It argues that the concept not only follows logically from the efficient market theory, but also is backed by sound *Shari'ah* evidence.